

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الأطعمة .

قوله والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك .

وقد سأله الشالنجي عن المسك : يجعل في الدواء ويشربه ؟ قال : لا بأس . وهذا المذهب .

وقال في الانتصار حتى شعر .

وقال في الفنون الصحناء سحق المسك منتن في غاية الخبث .

تنبيه : دخل في كلام المصنف حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة وهو كذلك . ويباح أيضا أكل دودها معها .

قال في الرعاية يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة أو باقلاء بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه .

وهو معنى كلامه في التلخيص .

قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفردا .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله وإن كان طاهرا من غير تفصيل .

قوله فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة . ويأتي ميتة السمك ونحوه في أول باب الزكاة .

فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة . وقال في الواضح والمشهور أن السم نجس .

وفيه احتمال لأكل رسول الله ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .

وقال في التبصرة : ما يضر كثيره يحل يسيره